بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240388

الصادر في الدعوى رقم: CF-240388-2024

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

لمالكها/ ...

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235054) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1443/08/04هـ المترتب عليه فروقات رسوم جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (877,483.02) ثمانمائة وسبعة و سبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً سعودياً وهللتان، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من عدم التزام المعرض بنظام الجمارك الموحد واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالقيمة الجمركية، حيث تم التصريح عن قيمة متدنية للسيارات، مما أدى إلى ضياع رسوم مستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها-محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب المدعية باسترداد الرسوم الجمركية."

وحيث لم يلق القرار المشار إليه قبولاً لدى المستأنف تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة هي من تقوم بتقدير القيمة وليس المستورد، وأنه تم بيع هذه السيارات بناءً على قيمتها الشرائية مضافاً إليها ما تم دفعه للجمارك، وقيام المستأنف ضدها بإضافة رسوم جديدة بعد بيع هذه السيارات ينبغي أن لا يطبق بأثر رجعي، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن الجمارك تقبل المستندات والوثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240388

الصادر في الدعوى رقم: CF-240388-2024

المقدمة من المستوردين انطلاقًا من أن الأصل فيما يقدم لها أنه صحيح، على أن يكون التدقيق بعد الفسح والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات، وإذا ثبت استغلال صاحب الشأن لثقة الجمارك فيه فإنها تستوفي الرسوم والضرائب والغرامات التي كانت معرضة للضياع على خزينة الدولة استنادًا للمواد (47 – 57) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه يجب الاحتفاظ بالمستندات والوثائق بغرض تدقيقها والملاحقة بشأنها استنادًا للمادة (127) والمادة (176) من ذات النظام، وتؤكد الهيئة أن المدعية لم تقدم في مذكراتها ما يبرر وجود سجلات محاسبية وفواتير تبين بأن أسعار السيارات المستوردة أعلى من الأسعار المصرح بها للهيئة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي.

و قدم المستأنف مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن التمسك بالدفوع المقدمة في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من... على القرار رقم (CTR-2024-235054) وتاريخ 1446/01/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن الهيئة هي من تقوم بتقدير القيمة وليس المستورد، ذلك أن مثل هذا الدفع يعد إقراراً منه بوجود اختلاف في القيمة المصرح عنها عن القيمة الحقيقية وتحميله مسؤولية ذلك للمستأنف ضدها، وحيث إن نظام الجمارك الموحد في المادة (27) منه ألزم المستورد بتقديم فاتورة أصلية تفصيلية مع كل بيان جمركي، وأن يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها، وبالنظر إلى ما قدمته المستأنف ضدها (الهيئة) من كشف بالفروقات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240388

الصادر في الدعوى رقم: CF-240388-2024

المبنية على ما تم اكتشافه أثناء التدقيق الفعلي في السجلات المحاسبية، وحيث لم يقدم المستأنف أي مبرر يدحض وجود الفروقات والاختلاف بين الفواتير، وحيث كفل نظام الجمارك الموحد للمستأنف ضدها في المادة (127) الحق في تدقيق السجلات المحاسبية للمستوردين وضبطها عند وجود مخالفة خلال خمسة سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية، مما يثبت معه حق المستأنف ضدها في المراجعة اللاحقة واستيفاء الرسوم الجمركية التي لم تحصل حتى بعد عملية الفسح، وحيث لم تلحظ اللجنة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار خصوصًا أن المستأنف لم يخرج في جملة دفوعه عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235054) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.